

من الاضطرار فان قدر علم اشتغال الفزان الجيد على الارض المقطعية  
على التوجيه بطريق الافشاء وعلى الارض الخطية يتبعه بطور  
الامكان وان الاشتغال اوفق الحاشية والعمارة اوفق الحاشية وان  
قوله تعالى ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وحذر نفسه  
بالتي هي احسن امر للشيء صلي الله عليه وسلم بالاسناد لا يكون  
على حسيب ادراك عقولهم في الخطاطيب على ما ينبغي فوله صلى الله  
عليه وسلم كذا الناس بما يعرفون خير لك ان تقول يا شيطان لا افزان  
على الدليل الخطابي المتابع للحاشية الكافية لا لزاجم والتابع كاشفا  
على البرهان الفطري المتابع للحاشية قوله صلى الله عليه وسلم لا يجف عنكم وادع  
تعالى ولي المؤمنين انبيي هذا وقد اعترض بعض المناظرين على تزويد  
شروح المفاهيم بانها ان كانت على تقدير التتابع الفرضية بانها  
لو وجد لها ان تدور على السمة والارض بان يتزوجا منها فالملامة  
صحيحة لان مجرد وجودها لا يستلزم عقلا ونوع التتابع المتردد  
على ما ذكرنا فانما هو انما فيها على تلكه وتكون وانما هو ان كان  
يتزود على الاطلاق دون تعيينه فيرض تمامه كان هناك وجوده  
م تتكون السما والارض لان تلكه على ان يكون اختيارا للشق الاول  
من التزود على ان كان الفقد في نفسه ما لا يتأخر في نفسه كما  
لا راد في نفسه على نفسه يكون الفقد في الاضطرار في نفسه كما في  
العباد عنه الاستعداد ويمكن اختيارا لثباته بان يريه اخرها الوجود  
لقد رزق الاضطرار في راد نفسه تكون الاضطرار لا يستلزم ويمكن  
تقدير تزويد شروح المفاهيم بان يقال اما ان لا يمكن تلوئها الا مجموع  
الفقرتين او يمكن باحداهما دون الاخرى او يمكن تلوئها ويلزم على  
الاول كل واحد على الثاني بخلافها وعلى الثاني لثبات الفرض للمصدر  
وقد اعترض هذا البعض ايضا على قوله في شرح عقاب السفي حوا  
الافتتاح على هذا النظام بان يتألف عليه الافتتاح وهو التواضع على  
اجاد هذا النظام المشاهدة واستعراض مجاله لانه يستلزم احكاما  
كلها بما يحاد فانه اما ان يكون قد رزق كل منهما على الامتناع كما يريد  
الاضطرار قد رزق احدهما على الامتناع دون الاضطرار مع قدره واحده  
فذلك وكلها بما يحاد اعلى الاول يلزم امكان التخلل في كل منهما  
تخلل اذ ان تلوئها يكون حاضرا مع تلوئها فيكون لها والاضطرار قد رزق  
على كماله بصي كونه لها وعلى الثاني يلزم امكان تلوئها في الثاني  
لا لوجهين وعلى الثاني لثباته بلزم امكان تلوئها الثاني لا لوجهين  
ونظر بعضهم في هذا الاعتراض بان يصرح بالحال ان التام في الواسع

وجود

وجود المصنفين لا لاقتضاها من حيث هو انما فيمكن وجوبها بل لا  
لا يلزم من رضى وفوقه محال من حيث ونزوعه وان المنفخ لاستحالة  
موضوعه اعني وجوده لا يلزم لما ذكر من الدليل كسرا لانها لا احوال  
اقرب منه صدر عنها وموضوعها وينص صده وطاقته ونسبها  
بالامكان وان امتنع في الخارج ونفس الامر من حيثه فنزاعها عليه  
انتي وبعضها مما حاصله ان هذا فهو على قوله في ذاته  
لا يستلزمه اذ لم يرد في قوله من مجرد من رضى وانتي  
على ان هذا البعض قالوا على ان ظاهر قوله تعالى لو كان فيهما لغلظة  
للمسنة ان الاستعداد لا على نفسه والصانع المورث في المسوات  
والارض والاعني لو وجد الفرض في رضى فيها على غير المسنة  
وليس المعنى لو تمكن فيها الهذرا الا لا لخلو ان الملازمة في الابد فظاهرة  
وان الابدية حجة برهانها لان ثباتها في غير مسكن على شق  
تلك المشاهدة برهانها لثباتها في رضى فيها ويمكن تلوئها في شق  
وقد يري على كون الملازمة قطعية على الاطلاق ويوجد بان  
تعد داواجا يستلزم ان لا يكون العلم مركبا فضلا عن كونه موجبا  
ان لو كان مع نفسه الواجب والسكان لا شيئا اذ يمكن ان لا يوجد  
وجوده والاضطرار على ما قدرنا في رضى الفرض في رضى ان لا يمكن  
من الاشياء حتى لا يمكن التتابع المستلزم للمجال انتهى وحاصل  
اختيارا استثنى الاضطرار على ان يرد وبالجملة عدم امكانها وانما  
استحالة الملازمة في رضى فيها يمكن جعل الفرض في الابد على هذا المعنى  
ما لا يجزي بعد انتهى واما اعتراض بعض المناظرين عليه بان استنسا  
امكان العالم لا يستلزم رضى معها ان يكون واجبا في نوع بان يمتنع  
كله على ثبوت الفاعل المختار ويليها اخر نطلب من تلوئها الشراية  
تقدرنا على التام في رضى فيها فذكر في التلوئ ان لا يكون تلوئها  
غير في رضى فيها وبنها ما جمع منكم وبنها فثبات الفرض في رضى  
تعالى لو كان فيهما لغلظة الابد لفسده في رضى فيها لانه ان تكون  
للاستحالة حجة العيني اذ التقدير حسيب لو كان فيهما لغلظة فيهم  
العلم لفسده ثباته في رضى فيها فهو صفة لو كان فيهما لغلظة في رضى  
لم نفسه وليس ذلك مجردا من جهة اللفظ لان اللفظ جمع منكم في  
الاشياء فلا يجوز له فلا يصح الاستحالة لو كانت تمام رضى  
الارض في رضى فيها فثباته في رضى المردان الا في الابد والاستحالة وان سا  
لغيرها به واحتجاجا بان لو نزل على الامتناع والامتناع انتهى لثباته  
ونزاع ان المقترن به جازي وان نحو لو كان معنا الاضطرار

لا يمكن التتابع المستلزم للمجال لان اشكال  
التتابع لا يوجب ما يشترط